

## فرانيسيس أ. بويل\*»

■ في يوم 19 آذار/مارس 2003 بدأ الرئيس بوش الصغير حربه الاجرامية ضد العراق باصدار امره بما أطلق عليه توجيه ضربة تقطع الرأس ضد رئيس العراق منتخبا انذاراً مبهمة لمدة 48 ساعة كان قد أعطاها علناً للرئيس العراقي ودينها بمغادرة البلد. لقد انتهك هذا السلوك ذو الوجهين قوانين الحرب الدولية المتعارف عليها التي تحدتها معاهدة لاهاي لعام 1907 عن بدء العمليات الحربية، والتي لا تزال الولايات المتحدة بين اطرافها المتعاقدة، على النحو الذي تدل عليه الفقرات 20 – 22 و23 من الدليل الميداني للجييش الأمريكي رقم 10 – 27 (الصادر في عام 1956) ، وبالإضافة إلى هذا كانت محاولة الرئيس بوش الصغير لاغتياال رئيس العراق جريمه دولية بحد ذاتها، وبطبيعة الحال فإن حرب ادارة بوش الصغير العدوانية ضد العراق شكلت جريمة ضد السلام كما يعرّفه ميثاق نورمبرغ (1945) وحكم نورمبرغ (1946) ومبادئ نورمبرغ (1950) وكذلك كما تعرّف الفقر رقم 498 من الدليل الميداني للجيش الأمريكي رقم 10 – 27 (1956).

بعد ذلك أتت استراتيجيّة المتناغون العسكرية الهادفة إلى إلحاق «الصدمة والفزع» بمدينة بغداد. وعلى التخصيص فإن المادة (ب)6 من ميثاق نورمبرغ عرّفَت المقتضى «جرائم الحرب، بأنه يتضمن «التدمير الشامل للمدن أو البلدات أو القرى، أو التحطيم غير المبرر بطرقا عسكرية…».

ولقد تشكل ما حدثه ادارة بوش الصغير من «الصدمة والفزع» ببغداد وسكانها التدمير العاظم لتلك المدينة، وكان ما باتأكيد غير مبرر بـ«ضرورة عسكرية»، وهو ما تعرّكه وتضمّنته دائما قوانين الحرب، فقتل هذا القذّف المرب بالفنابل للمدن هو سلوك إجرامي بمقتضى القانون الدولي منذ ما قبل الحرب العالمية الثانية، نازاغازي، هيروشيما، طوكيو، درسدن، لندن، غرينيكا، والفلوجة.

في يوم الأول من أيار/مايو 2003 هبط الرئيس بوش الصغير بطريفة سمريحية على ظهر حاملة طائرات أمريكية قبالة ساحل سار ديبيغو ليعين، «الملك» انتهت العمليات القتالية الرئيسية في العراق». تحدث أمام لجنة صمخة تعلق: «الهمة أنجزت، ومنذ ذلك اليوم والحكومة الولايات المتحدة أصبحت مَحَلًّا محاربا للعراق بمقتضى القانون الدولي والممارسة. اعترفت الأمم المتحدة رسميا بهذا الوضع القانوني بقرار مجلس الأمن رقم 1483 في 22 أيار/مايو 2003 من أجل الغرض المقصود بهذا التحليل فإن الأجزاء المناسية من قرار مجلس الأمن هذا رقم (2003) هي كالتالي:

«إن مجلس الأمن (إن يلاحظ رسالة 8 أيار/مايو 2003 من الممثلين الدائمين للولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية إلى رئيس مجلس الأمن (س/538/2003) وادراكا منه للسلطات والمسؤوليات والالتزامات المحددة، والمقتضى القانون الدولي المتعلق، لهاتين الدولتين كدولتي احتلال تحت قيادة موحد (أي «السلطة»)».

5-» يدعو (المجلس) المعني كافة بالالتزام الكامل

## د. عبد الفتاح طوقان\*»

■ التاريخ الاردني الحديث به قوانين انتخابية هوائية ساخنة لجلس البرلمان مع كل دورة انتخابية حقيقية، وقانون الانتخاب هو أحد كروت اللعب التي في العادة يلوح بها اي رئيس حكومة اردنية فور اعتلائه كرسي الرئاسة، اما ليظهر للغرب ديمقراطية حكومته، او يهدد صغيفنا الجنابي بالحل، او يجرور رسالة إلى الغالبية السياسية والقابلية وغيرها بأنه الداعي الى الحريات والديمقراطية واسباب أخرى كثيرة.

انه مثل «قانون الجزرة والعصا للسياسيين» وعلى شاكلته «الاستمرار أو الحل للمجلس النيابي»، وبات يأتي تكافؤا اشغوليا عوض عن كفاية الوطن، فبعدما النظر فيه وكان المطلوب برلمان يقبل بكل حكومة ويكل ما تعرضه الحكومات المتعاقبة.

1. اختراع القوانين سنة غير حميدة،

قانون الانتخاب لا يَخْتَرع وإنما يُمارس من اليوم الاول في مدارس الحكومات الديمقراطية، وتكرار اصدار القانون الانتخابي و اجراء الانتخابات في فترات قصيرة يكلف ميزانية الدول المال، ويأخذ من وقت الادارات الحكومية ويهدرها، و يجهد الطاقات، المطلوب قانون لا يظلم اللوكيات المحجدة الاخرى من الاشخاص الجيدين بالشاركة في الترشح، قانون يمنح الحياة للدولة الاردنية ولا يقتلها.. ليس مطلوباً في حال من الاحوال قانون يترفع «متديه» ومضاهي وتواب صبايين بانقولوا الطيور السياسية، وبالطبع ليس مطلوبا العكس، اي برلمان يرفض كل حكومة،

## عبدالقادر اللطيفي\*»

■ من المؤكد أن نشوء دولة إسرائيل في الشرق الأوسط منذ أواسط القرن العشرين، قد أدخل المنطقة في دوامة من العنف والاستقرار، بل وإحيانا خلق نوعا من الردة الناشئة نتيجة الانتصارات المختلفة أمام عدد يمينان حقيقيان لا الاخرام الضارمين للبلاد العربية ومجموع العالم الإسلامي هو الضامن، والضماني الوحيد تقريبا لبقائه على قيد الحياة، وكما حدث في منكلة القدس إبان هيمنة الصليبيين على جزء لا بأس به من المنطقة العربية وخصوصا بلاد الشام.. فإنه بمجرد أن توفرت الأسباب الموضوعية لتعليق أبناء الأرض على الفزاة الوافدين حتى كانت الجيوش الاسلامية وبقيادة صلاح الدين تسقط القلاع الصليبية واحدة إثر واحدة.

غير أن ما يشغنا في هذه المقالة هو إلى أي مدى ستنظر إسرائيل تهدر طاقات الدول الجاورة عربية واسمية في حروب تنتالني .. ومنذ قيام هذه الدولة، فإنها خاضت أربع حروب اساسية على الأقل كان لها تأثيرها في المنطقة وفي الدولة الناشئة نفسها.. فحرب 48 كانت بالاسمية إلى اليهود، حرب تاسيس، وكانت بالاسمية إلى العرب والفلسطينيين حرب التكية واون الهزيمة المنصاة لعدد من الجيوش العربية التي كانت نظريا يمكن ان تسحق العصابات الهجينة التي تكونت في تلك الفترة بمساعدة المحتل البريطاني.. وفي سنة 1956 خاضت الدولة العربية مجيدا حربيا وصدفت في حينها في الاديابات الفلسطينية بالاعدوان الثلاثي نظرا لأنها كانت حملة مشتركة ما بين بريطانيا وفرنسا الامبراطوريتين الاقلتين، وبين الدولة الجديدة و الوليد الدتل الذي بذرته ابتكرتا واسترعا لاحقا الولايات المتحدة الأمريكية والغرب عامة.. كانت هذه الحرب ضد الزعيم العربي عبدالناصر، أو قل ضد الذوق القومي الذي بدأ ان مصر ضرت في القيام به في حينه والذي كان وما زال يخيف الغرب بكل كلما بدت مخالفي في

بالتزامتهم بمقتضى القانون الدولي بما في ذلك بصفة خاصة معاهدات جنيف لعام 1949 واتفاقات لاهاي لعام 1907»....

في تلك الرسالة المذكورة أعلاه في 8 أيار/مايو 2003 من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن، تعهد البلدان كلاهما لمجلس الأمن بأن «الدول المشاركة في التحالف تلتزم بشدة بما عليها من التزامات بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك ما يتعلق بالحاجات الانسانية الأساسية لشعب العراق». ولا يمكن دعم أي نقطة هنا بمحاولة توثيق الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لنذك الشعب المزمّ الرصين والقانوني من جانب الولايات المتحدة والمملكة المتحدة منذ ذلك التاريخ حتى اليوم، لأن من شأن هذا الجرائم كتابيا مستقلا لرصد قوائم جرائم الحرب والانتهاك ضد الانسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي لحقتها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بالعراق وضد شعبه.

يخفى أن نقول هنا أنه لم يحدث في وقت سابق على اعلان الرئيس بوش يوم الأول من أيار/مايو 2003 عن نهاية الأعمال القتالية، ولم يحدث بالاتأكيد في وقت لاحق لقرار مجلس الأمن رقم 1483 في 22 أيار/مايو 2003 أن كانت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة كلاهما المحتلين المحاربين للعراق اللذين تخضعان لمعاهدات جنيف الأربع لعام 1949 واتفاقات لاهاي لعام 1907 بشأن الحرب البرية، والدليل البرية والدليل الميداني للجيش الأمريكي رقم 10 – 27 (1906) أو ونظيره البريطاني، والنصوص ذات الطابع الإنساني في البروتوكول الإضافي رقم (1) لعام 1977 لعاهدات جنيف الأربع لعام 1949، وقوانين الحرب الدولية العرفية، ولست أتخذ الموقف القائل بأن الولايات المتحدة هي المحتل المحارب لدولة أفغانستان باكملها. ولكن من المؤكد أن قوانين الحرب والقانون الإنساني الدولي ينطبق على الولايات المتحدة في إدارة أعمالها القتالية في أفغانستان كما ينطبق على وجودها نفسه هناك.

ليس من المعتقد بشكل عام أن الولايات المتحدة هي المحتل المحارب لغوانتانامو (كوبا)، ولكن أولئك العقليين المحترزين هناك من قبل القوات المسلحة للولايات المتحدة والذين تم توقيفهم في أو بالقرب من مسارح العمليات القتالية في أفغانستان والعراق صميمهم إما معاهدة جنيف الثالثة التي تحمي أسرى الحرب أو معاهدة جنيف الرابعة التي تحمي المدنيين. وفي أي من الحالتين فإن كل معتقل تحجزه حكومة الولايات المتحدة في غوانتانامو محمي بالمعاهدة الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، والولايات المتحدة طرف متعاقد فيها. ويطلق تحليل ماثل– كذلك وبدرجة مساوية على تلك الأيدياع الكبيرة إنما الجوهولة من ضحايا التعذيب ومشتات الاعتقال العاملة في جميع أنحاء العالم بواسطة وكالة الخابرات المركزية الأمريكية (سي. آي. إي). أرخبيل غولاغ(\*) الخاص بأمريكا.. لا عجب أن ادارة بوش بسطة الضلعتان بسيادة الأرض المحتلة لا تنتقل إلى إقليم احتلالها. فالاحتلال في جوهره مؤقت.

فإذا ما كان هناك أي شك بهذا الشأن فإن الفقرة 358 الجنائية الدولية؛

لم يغير اقدم حكومة الولايات المتحدة في صيف عام 2004 على اقامة ما أسمي حكومة العراق المؤقتة هذا الوضع القانوني على أي نحو مادي، وبمقتضى قوانين الحرب فإن هذه الحكومة المسماة «حكومة العراق المؤقتة ليست أكثر من «حكومة العوبة» فالولايات المتحدة تمحثل محارب للعراق حره في اقامة حكومة العوبة إذا ما كانت هذه رغبتها. أما بمقتضى قوانين الحرب فإن حكومة الولايات المتحدة تبقى خاضعة لساءة كاملة عن سلوك حكومتها الاعلوية هذه.

وتوض عن هذه الاستنتاجات بجلاء الفقرة 366 من الدليل الميداني للجيش الأمريكي رقم 10 – 27 (1956) :- «366. الحكومات المحلية في ظروف الاكراه- والحكومات الاعلوية.

و لا يمكن تجنب القيود التي تفرض على سلطة العوبة، مكرزة كانت أو محلية، لكي تنفذ افعالا من شأنها أن تكون افعالا غير قانونية إذا انجزها المحتل بصفة مباشرة، أو بالافعال التي يغيرها أو يفرضها سِراً للحتل هي- مع ذلك- افعالها. هو.

وحكومة الولايات المتحدة- باعتبارها المحتل المحارب للعراق- ملزمة بان تضمن أن تطيع حكومة العراق الانتقالية الاعلوية بيدها معاهدات جنيف الأربع لعام 1949، واتفاقات لاهاي لعام 1907 بشأن الحرب البرية، والدليل الميداني للجيش الأمريكي رقم 10 – 27 (1956) والنصوص المتعلقة بالشأن الانساني البريطاني، والنصوص ذات الطابع الإنساني في البروتوكول الإضافي رقم (1) لعام 1977 لعاهدات جنيف الأربع لعام 1949، وقوانين الحرب الدولية المتعارف عليها، وأي انتهاك لقوانين الحرب والقانون الدولي الإنساني ولحقوق الانسان ترتكبه حكومة العراق المؤقتة الاعلوية تنسب قانونيا إلى حكومة الولايات المتحدة. فإن حكومة الولايات المتحدة نفسها- باعتبارها المحتل المحارب للعراق- وكذلك مسؤوليها المدنيين المعينين وقادتها العسكريين، مسؤولون مسؤولية كاملة وشخصية بمقتضى القانون الجنائي الدولي عن أي انتهاكات قوانين الحرب، والقانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الانسان التي ترتكبتها العولبتها حكومة العراق المؤقتة، مثلًا من قبيل قبض الموت التي تناقشتها الاخبار والتي تعمل تحت إمرة هذا الأخيرة.

علاوة على هذا، كان من قبيل الخرافة التامة والترهيب والكتب والدعاية السوفياتية من جانب ادارة بوش الصغير أني تقوم-بضرب من السحر- بنقل «السيادة» إلى العولبتها حكومة العراق المؤقتة لى صيف عام 2004 فالسيادة-بمقتضى قوانين الحرب لا تنتقل أبداً من دولة إلى سيادة هزمت- مثل العراق- إلى محتل محارب مثل الولايات المتحدة.. وتوض هذا بجلاء الفقرة 353 من الدليل الميداني للجيش الأمريكي رقم 10 – 27 (1956) :- «المحتل المحارب في حرب خارجة، حيث يستند على السيطرة على أرض عود، يسلم الضلعتان بسيادة الأرض المحتلة لا تنتقل إلى إقليم احتلالها. فالاحتلال في جوهره مؤقت.»

فإذا ما كان هناك أي شك بهذا الشأن فإن الفقرة 358

# الولايات المتحدة كمحتل محارب: العراق وقوانين الحرب

من الدليل الميداني للجيش الأمريكي رقم 10 – 27 (1956) توضيح هذه الحقيقة القانونية بكل جلاء:

358. الاحتلال لا ينقل السيادة

والاحتلال العسكري- لكونه حادثاً ناشئاً عن حرب –يمنح القوة الغازية وسائل ممارسة السيطرة لفترةة الاحتلال.. لكنه لا ينقل السيادة إلى المحتل، إنما ينقل فحسب سلطة أو قوة ممارسة بعض حقوق السيادة، وينتج ممارسة هذه الحقوق عن القوة القائمة للمحتل ومن ضرورات الحفاظ على القانون والنظام، وهو أمر لا غنى عنه لسكونه ولقوة الاحتلال على السواء. أم من ثم، لم يكن حكومة الولايات المتحدة أبداً «سيادة»، في المحل الأول لتقلتها إلى العولبتها حكومة العراق المؤقتة، وفي العراق لا تزال السيادة كاملة في أيدي شعب العراق وفي الدولة المعروفة باسم «جمهورية العراق» حيث كانت على الدوام، والحكم المتحدته المحتلتن المحاربين للعراق على الرغم من «الغلق» الزائف من جانبهما لـ «سيادة» لا وجود لها في الحقيقة إلى العولبتها حكومة العراق المؤقتة.

وحتى قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1546 في 8 حزيران/يونيو 2004 «رحيباً، بإقامة حكومة العراق المتحدة في رئيس المجلس، والتي ألحقت بهذا القرار»، وبعبارة أخرى فإن هذه الرسالة المؤقتة هي جزء من عملية قانونياً من القرار 1546 (2004). وفي عهد الرئيس تعهده وزير الخارجية الأمريكي آنذاك كولين باول لمجلس الأمن الدولي، فيما يتعلق بالقوقة المتعددة الجنسيات في العراق: «بالإضافة إلى هذا، فإن القوات التي تشكل القوة المتعددة الجنسيات (MNF) ملزمة، وستبقى ملزمة في كل الأوقات، بأن تتصرف المتحد في التزاماتها بمقتضى قانون الصراع عليها بما في ذلك معاهدات جنيف». وتبعاً لذلك تحققت الولايات المتحدة والولايات المتحدة المحتلتن المحاربين للعراق، خاضعين لمعاهدات جنيف الأربع لعام 1949 واتفاقات لاهاي لعام 1907 والدليل الميداني للجيش الأمريكي رقم 10 – 27 (1956) أو ونظيره البريطاني، والنصوص المتعلقة بالأمور الانسانية من البروتوكول الإضافي رقم (1) لعام 1977 لمعاهدات جنيف الأربع لعام 1949 وقوانين الحرب الدولية المتعارف عليها. وهذا ما يصل بهذا التحليل إلى ما يسمى بدستور العراق الذي يُرْعَم أن كحوة مؤقتة الاعلوية صاغت مسودته تحت دعف من جانب حكومة الولايات

ربما لا تماثل النسب الحقيقية لتعداد مسيحيي الأردن مقارنة بالمقعد الاخرى للمسلمين.. ولكن من ضمن الجبايات والقوانين الانتخابية السابقة أن جميع فئات المجتمع كانت منخبثة هناك في فترة أو أخرى وشاركت باراء مهمة في حينها، وأن جاء اوقت الحقيقي لقانون انتخاب مستمر ودام، لا لا قوانين اقضاء مؤقت.

وشاهدنا انتخاب البرلمان المقعد شاعر بوفاة نائب من قبل البرلمانين انفسهم، وانتخاب نواب الضفة الغربية من قبل نواب الضفة الشرقية، ورايتا على مدار التاريخ السياسي كل أنواع الانتخاب وفي كل قانون عكس ما يرد فيها قبله وشاهد الجمع الاردني المجلس الوطني الاستشارية الاعلى هذا تحيطا في اصدار القوانين؟ ام انها الجباية التعامل مع مستجدات وطلبات الحكومة؟ ام انها تجارب ومحاولات ضمن معاملة «الصبح والنظ الحسامي».. في هذا هل نجد لكل القوانين الانتخابية ونتائج الانتخابات واهدافها وإلى اين اوصلت الاردن؟ وتم كلفت الخزينة ماليها؟ محاولة جادة للخروج من أزمة عدم الاستقرار الانتخابي لنصل إلى قانون يصمد على الاقل ثلاث دورات انتخابية و لا نقول عقدين زمنيين؟

4. القوانين الامنية تتناسب طرديا مع الديمقراطية؛

البيعض يرى ان القانون ليس انتخابيا صرفا بقدر ما هو محاولة للفضاء على تيارات وبعينها ويذهب البعض في تحليلاتهم إلى ان القانون يحمل الصبغة الامنية أكثر منها الديمقراطية في بعض من جوانبه، ولعل من اهمها الحد من التيار الديني السياسي والتأثير الفلسطيني، وضمان تعميل الشورية في اقل بؤر المكلة فضلا عن تقييد العمل الحزبي، خصوصا اذا ما عُرف ان الاعزاب اغلبها يمدت إلى خارج الاردن في تاسيسه، وان قام بالتوقيع على نظام الاحزاب الاردني في المرحلة الديمقراطية الاخيرة ذلك عقدين من الزمان. ويعتقد البعض ان جزءا لا يسير بالهين من الاحزاب

المتحدته، فإن المادة 43 من اتفاقات لاهاي لعام 1907 بشأن الحرب البرية تعظر-قطعيًا-التغيير في قانون اساسي مثل دستور دولة أثناء مسار احتلال محارب: «إن سلطة الدولة المشروعة- وقد انتقلت في الحقيقة إلى أيدي المحتل- وسيستخذ هذا الأخير كل الاجراءات التي في قدرته لاستعادة وتأمين النظام والسلامة العامين إلى أبعد مدى ممكن، مع مراعاة القوانين النافذة في البلد، ما لم يُسَمَّع من هذا بصورة مطلقة»، وقد أدمج هذا المنع ذاته على وجه التحديد ادماجاً معبراً عنه بالفاظ قوية في الفقرة 363 من الدليل الميداني للجيش الأمريكي رقم 27 – 10 (1956). وعلى التقيض من ذلك فإن الولايات المتحدة برهنت على ازدياء فاضح بكل قانون في العراق وقف في طريق صلاطاتها الامبريالية وطسماعها البترولية، بما في ذلك- وبصفة خاصة- الدستور المؤقت لجمهورية العراق الذي اعدهته قبل الغزو في عام 1990.

أقرب من هذا بكثير، وله التأثير ذاته، قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1637 في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، الذي يمد الاحتلال العسكري الاجنبي للعراق حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2006 ولكنه خضعوا بصورة معبر عنها بوضوح –للملحق الثاني من هذا القرار الذي اعادته الرسالة بتاريخ 29 تشرين الثاني/اكتوبر 2005 من وزيرة الخارجية الأمريكية كوندوليزا رايس إلى رئيس مجلس الأمن والتي تضمنت أن: «القوات التي تولف القوة المتعددة الجنسيات ستبقى ملزمة بالتصرف بما يتفق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك قانون الصراع والأسلح،» وبمقتضى هذه الرسالة فإن الحكومة العراقية الجديدة التي تستشكل بعد انتخابات 15 كانون الأول/ديسمبر والتي حددت أسلوبها وفعالًا تريد ستبقى مع ذلك حكومة العوبة وفقاً لقوانين الحرب.

أما فيما يتعلق بأية قرارات لاحقة من مجلس الأمن الذي يمد مجلس الأمن الدولي لا يملك قوة أو سلطة تغيير بغير ائمه في قوانين الحرب، حيث أنها اعرفا زعمة للقانون الدولي، أي أن يزعم مجلس الأمن- مجرد زاعم- بأنه يخول انتهاكات الولايات المتحدة لقوانين الحرب في العراق فإن من شأن ذلك أن يحول الدول أعضاؤه التي تصوت بهذا المعنى إلى معاونين ومحرضين على جرائم الحرب الأمريكية وبالتالي مدينين بارتكاب جرائم حرب هم انفسهم، وأي محاولة من جانب مجلس الأمن لقبول أو تخويل أو الموافقة على انتهاكات لمعاهدات جنيف الأربع لعام 1949 واتفاقات لاهاي 1907 والنصوص المتعلقة بالأمور الانسانية في البروتوكول الإضافي لعام 1977 على معاهدات جنيف الأربع لعام 1949 والقوانين الدولية المتعارف عليها، من جانب الولايات المتحدة والمملكة المتحدة في العراق، من شأنها أن تكون انتهاكاً خطيراً للعراق وقانونيا وفعالاً خارجاً عن العرف. والحقيقة أن هيئة الأمم المتحدة نفسها أصبحت ضالعة في الجرائم الدولية الأمريكية والبريطانية في العراق انتهاكاً لقوانين الحرب المتعارف عليها المذكورة

الاردنية لم يصل بعد الى التأثير الجماهيري الفاعل، ومواحات بعض منها لا يتجاوز شخصية الرئيس وبعضاً من رفاقه. وهذا دفع بتشكيل وزارة تنمية سياسية ولدت قيصرية في الخداج ولم تخرج بعد منه، فاضافت إلى الطغي السياسي حصي في زمن كان النهج هو المصافي الرملية.

والتجارب الاخيرة على سبيل المثال في قانون الصوت الواحد اذ ان ضمان ان يكون الصوت الاسلامي ممثلاً بعدد محدد من المرشحين، حيث لا يمكن انتخاب أكثر من مرشح من قبل الناخب وبالتالي يذهب صوت واحد الى مرشح واحد. وفي مرحلة اخرى كان توسيع عدد المقاعد إلى مئة ونيّف لضمان اذابة أي تجمع قد يشكل اغلبية سواء كان تيارا دينيا او حزبيا. ويرى آخرون ان حتى التيار الديني كان جزءا من اللعبة السياسية والتفقا مع الحكومة في مرحلة بعينها على عدد معين من المقاعد، ويفسر البعض عدم اعطاء اللقطة للحكومة الاخيرة من قبل التيار الديني كان للظاهر ان هنالك معارضة و كان مرجحا بها، هكذا يعتقد البعض بتناقضه في احاديثهم. لقد اقتبست التجارب السياسية الغزلى الاخواني الحكومة في مراحل الاعتراض في مراحل اخرى بالاتفاق اللبني والتنسيق المسبق بكل احترام ودون ازعاج لا احد، وهذا بحسب لتيار الاخوان المسلمين في الاردن الذي شارك بعض من ممثليه في برلمان اعتمد اتفاق السلام مع اسرائيل، وآخرون في حكومة مدير مخابرات رغم معارضتهم للنهجين.

5. قوانين الأقواء والديمقراطية ؛

يظن البعض ان الانطلاق في فكر اصدار قانون الانتخاب سابقا في الاردن كان يتحور في ال«اقواء» وليس في المشاركة، وفي الاذابة والتجميد، ويرى البعض غير ذلك، ولكن من التيارات المختلفين الحجج والبراهين على ما يدعونه.

الاجراء الانتخابي من حيث الانتخاب كان يتم

السنة السابعة عشرة- العدد 5171 الجمعة 13 كانون الثاني (يناير) 2006- 13 ذو الحجة 1426 هـ

في الفقرة (500) من الدليل الميداني للجيش الأمريكي رقم 10 – 27 (1956) : «... الضلوع في ارتكاب جرائم ضد السلام وجرائم ضد الانسانية وجرائم حرب هو أمر يخضع للعقاب.»

وهيئة الأمم المتحدة تسير الآن على درب عصبة الأمم نحو ما اسماه تروتسكي مزيلة التاريخ، وأما جورج بوش الصغير وتوني بليز فإنهما يتجهان ضد حكم بخصهما في احكام نورمبرغ، التي يحتفل باقي العالم بذكرهاها السنين بكل عرفان وإنما باسي، على أمل أن لا يتكرر ما حدث أبداً!

» استأذ القاتون بجامعة اليبوني الأمريكية

(\*) نشر هذا المقال في النشرة الاخبارية الأمريكية بتاريخ 22 ابريل/نيسان 2005 CounterPunch الأورو، وهذه ترجمة كاملة له تنشر بالاتفاق مع مجلة «المستقبل العربي».

(\*\*) © Dr. A. Boyle «مستقبل خبير معترف به دولياً بالقانون الدولي، ومستشار قانوني لمنظمة العفو الدولية وهو مؤلف (1) «أسس النظام العالمي» Foundations of World Order. Duke University Press

(2) جريمة الريع النووي The Criminality of Nuclear Deterrence

(3) فلسطين والفلسطينيون والقانون الدولي Palestine, Palestinians and International Law

(4) الدفاع عن المقاومة المدنية في ظل القانون الدولي Defending Civil Resistance Under International Law

(5) مستقبل القانون الدولي والسياسة الخارجية الأمريكية The Future of International Law and American Foreign Policy

(6) مروت اعاقات جورج W. Bush CounterPunch (7) 2003،

Draft Impeachment Resolution against George W. Bush (2) موت اعاقات اوسلو CounterPunch (The Death of the Oslo Accords July 3, 2003

(3) جرائم إسرائيل ضد الفلسطينيين جرائم حرب Crimes of Israel against The Palestinians, War Crimes) Media Monitors Network, August 28, 2001

(\*) Gulag Archipelago اسم رواية للروائي الروسي الكسندر سولجنتسين (في 3 مجلدات)

كتبها بين عام 1973 وعام 1978، وهي بمثابة تحقيق أدبي في شبكة المعسكرات السوفياتية التي كانت قائمة بين عام 1918 و 1956، وقد تسببت في طرده من الاتحاد السوفياتي ونزع جنسيته. وقد صارت تسمية الرواية عنواناً على معسكرات الاعتقال والتعذيب. (الحرر)

بشغافية ودون أي تزوير بالمعنى الشامل وهذا يسجل للاردن، لكن القانون كان يحدد سلفا عينات من سيفوز والوجهات بنسب تتعدى الثمانين بالمئة من المقاعد. وكان شرط الحصول على ورقة تثبت الجنسية اول معيقات الترشيح وتفصل بين من هو الاردني وغير الاردني، وهو ما يلزم تغييره. لان المرحلة نقول ان هذا يعتبر مؤشرا خطيرا في مرحلة من هو الفلسطيني ومن هو الاردني؟

على الاردن ان يتجاوز هذا الفرق العميق في التفرقة الاقليمية، دون السماح بسيادة الدولة الأردنية. واقترح مشروع عا اقامة الدولة الفلسطينية. وتلك شعرة معاوية السياسية. وهذه الاسلوب كانت تقلل من الديمقراطية بمعناها الواسع وتسمح بمشاركة فعالة. وفي بعض الوقت كان التأكيد على اقضاء الية يندرج في اطلاق فكرة التعددية والتي تعارض مع الديمقراطية. لذلك لان الديمقراطية تعنى حكم الشعب للشعب بناء على الانتخابات كاملة يسمح فيها للاغلبية الغالبة باصوات الناخبين بغرض القرار مع احترام راي الاقبة.

ولكن في الجانب الاخر فان التعددية تعني «تمثيل فئات معينة»، دون «حق حكم الشعب للعبع» عن طريق الاغلبية البرلمانية. وان كان يظهر للرجل الشعبي في النهاية ان القرار يصدر باغلبية نيابية ولكنها مختارة بعناية من خلال القانون الذي يتم تفصيله للمراحل المختلفة».

انها ديمقراطية الاقصاء بطريقة تبدو مثل الزواج العرفي بين التحليل والتحريم.

تأمل ان يتجاوز القانون الانتخابي الذي، تحدث عنه رئيس الوزراء الدكتور معروف الخليفة منذ أيام، تلك المقتى الاغلبية البرلمانية، وان كان يظهر للرجل المتواضع بين الانتفاخ في عدد النواب ومصاريف الخزينة الاردنية.

» كاتب من الاردن

عوننا في صراعنا المركزي.. واستطاعت الولايات المتحدة الأمريكية برئاسة بوش الاب أن تدفع الانظمة العربية والقياد الفلسطينية على حد سواء، إلى الجلس إلى حمام السلام الاسرائيلي في أوسلو.. بل واستطاع بوش الاب ان يستصدر قرارا من المتحدة يبلغ البند القائل بان الحركة الصهيونية حركة عنصرية.. وبإسقاط النظام السياسي في العراق في الحرب الاخيرة، هو جزء من العمل على إبقاء دولة إسرائيل دولة قوية مركزية لا تقهر.. وهو ما كانت الاسباب المباشرة للحرب، من حديث عن الحادي عشر من سبتمبر، أو امتلاك العراق لأسلحة دمار شامل وقد ثبت بطلانها، أو ديتكاتورية صدام وجرائمه الزعومة، ونشر الديمقراطية في الشرق الأوسط الكبير والصغير معا، وما إلى ذلك من علل، فإن العلة الحقيقية والسبب الأول والأخير هو إسرائيل التي ان زالت من الشرق الأوسط كما يدعو إلى ذلك أحمدي نجاد، فإن مصالح الغرب تنصص على مصالح مهددة تهديدا حقيقيا كما يرى الغرب ذلك..

وأخيرا يمكن القول، وبغفرة بسيطة، أننا لو قسمنا 55 سنة من حروبنا بين إسرائيل (الحروب المباشرة من 1948 حتى 1973، والحروب غير المباشرة - حرب تحرير الكويت وحرب 2003، لوجدنا ان الشرق الأوسط يدخل تحت حرب في حرب جديدة، صحيح أن لنا أخطاءنا، ولكن الغرب متهاك علينا في لهاته وراء مصالحه التي لا يساوم فيها أبدا.. واعتقد ان بوادر الحرب القادمة لن تكون في بر مصر (على حد قول بعض أخواننا الأبياء)، ولا في أرض العسراق، وإنما ستراوح خيبارها بين سورية وإيران.. فإن تمكن الغرب من تهطوط النظام السوري وفق مصالحه ومصالح إسرائيل وفرض بقية مصالح السلام عليه وعلى بقية المسترضين والمسانعين، فإن أرجحية الحرب ستكون على الحعود الفارسيسية.. لا بل إن أرض إيران كلها وسماها ستكونان المسرح الاكيد لآلة الحرب الأمريكية الجارفة وتبعاتها اسرائيل.. وستكون اسلحة الدمار الشامل والسلاح النووي هذه المرة ذرائع حقيقية لاسقاط نظام الثورة الاسلامية في إيران.

» كاتب من تونس